

Distr.: General  
28 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة والثلاثون  
15-4 أيار/مايو 2020

## موجز وقرات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليبيا\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة<sup>(1)</sup> من 29 من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو معروض في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(2)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>

2- دعت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش وحملة البوييل ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا حكومة الوفاق الوطني إلى التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لم تنضم إليها ليبيا، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين<sup>(4)</sup>. كما دعت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان حكومة الوفاق الوطني إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(5)</sup>. ودعت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان ومنظمة محامون من أجل العدالة ليبيا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(6)</sup>. ودعت مؤسسة

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



التضامن في مجال حقوق الانسان وحملة اليوبيل ليبيا إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(7)</sup> وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ليبيا أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(8)</sup>. وأخيراً، دعت منظمة هيومن رايتس ووتش ليبيا إلى رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(9)</sup>.

3- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق ليبيا على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ملحة على الصعيد الدولي<sup>(10)</sup>.

4- وأعرب مركز جنيف الدولي للعدالة عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة طرابلس مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة<sup>(11)</sup>.

5- ودعا مركز جنيف الدولي للعدالة حكومة الوفاق الوطني إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتوعية جميع المحاربين بالقيود المفروضة على الحرب بموجب اتفاقيات جنيف والمعاقبة على الانتهاكات<sup>(12)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>

6- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن ليبيا لا تزال تعمل بموجب دستور مؤقت ينص على أن الإسلام دينها الرسمي، ويؤكد أن "الشريعة" هي المصدر الرئيسي لجميع التشريعات<sup>(14)</sup>. وأفادت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الانسان بأن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور قدمت، بعد تأخر كثير ومشاكل قانونية، مشروع نسخة من الدستور إلى مجلس النواب لإجراء استفتاء وطني. بيد أن الاستفتاء لم يُجر حتى الآن وتأخر مرة أخرى بسبب طعن قانوني آخر في دستورية قانون الاستفتاء<sup>(15)</sup>.

7- وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان أن الكفاح المسلح من أجل السلطة قد قلل إلى حد بعيد من الدور التشريعي المنوط بمجلس النواب، الذي أُغلق بالقوة، وتعرض ممثلوه للمضايقات ومُنِعوا من التصويت على تشريع جديد<sup>(16)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

*المساواة وعدم التمييز<sup>(17)</sup>*

8- أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ليبيا بضمان عدم منع الأفراد من دخول البلد وعدم تصنيفهم وفق ملامح محددة أو معاملتهم بطريقة ترقى إلى مستوى التمييز البغيض على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي<sup>(18)</sup>.

9- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه في حين يُسمح للمسيحيين بممارسة عقيدتهم إلى حد ما، فإن الحكومة تفرض قيوداً كثيرة على هذه الممارسة. ودعا المركز الأوروبي للقانون والعدالة ليبيا إلى حماية مواطنيها من التمييز على أساس الدين كي يتمكن الناس من جميع الأديان من ممارسة دينهم بحرية وعلانية دون خوف من فقدان وظائفهم والتمييز ضدهم<sup>(19)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(20)</sup>

10- أشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى أن القانون 2014/3 المتعلق بالإرهاب لا يزال يُنفذ مع فرض قيود عديدة على حرية التعبير، بما في ذلك الرقابة على الإنترنت. وبموجب التعريف الموسَّع للإرهاب في القانون المذكور، فإن المعارضة السياسية السلمية، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين لا يرتبطون بالجماعات الإرهابية أو يدعمونها، يعتبرون معرضين لخطر السجن لفترات طويلة بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير<sup>(21)</sup>.

11- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لعام 2014 من أجل حماية حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة<sup>(22)</sup>.

12- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية أن حكومة الوفاق الوطني اعتمدت في عام 2018 المرسوم 555 لحل قوة الردع الخاصة وإلحاق أعضائها بوحدة جديدة لمكافحة الجريمة ومكافحة الإرهاب، مانحةً بذلك سلطات مراقبة واسعة النطاق لجماعة مسلحة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة. وهذا يعرض حياة المزيد من الصحفيين لخطر أكبر<sup>(23)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(24)</sup>

13- أفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأنه على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الأسلحة ورغم عدد الضحايا المدنيين، استمر تدفق الأسلحة المتطورة إلى البلد. وأسفرت الأسلحة التي في أيدي الجماعات المسلحة عن هجمات منهجية وعشوائية، مما تسبب في تشريد أكثر من 105 000 شخص منذ بدء الاشتباكات في نيسان/أبريل 2019<sup>(25)</sup>.

14- وأفادت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان بأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا قد تدهورت تدهوراً كبيراً منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. فالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب محتملة وجرائم محتملة ضد الإنسانية، واسعة الانتشار وتُرتكب دون عقاب. ويوجد حالياً الآلاف من الأشخاص في الاحتجاز غير القانوني إلى أجل غير مسمى، دون أمل في انتهاء هذا الحالة. وشاع التعذيب وسوء المعاملة. كما أصبح من الشائع اكتشاف جثث ملقاة في مواقع التخلّص من النفايات وعلى الطرق الجانبية مع وجود علامات التعذيب وجروح ناجمة عن إطلاق الرصاص، مما يشير إلى حالات إعدام خارج نطاق القضاء. وفُقد المئات من الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري. وقد وثقت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2017 إلى حزيران/يونيه 2019، أكثر من 700 حالة اختفاء جديدة<sup>(26)</sup>.

15- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أنه طوال فترة ما بعد عام 2011، ارتكب العديد من الجهات الفاعلة من الدول والجهات المرتبطة بالدول وجماعات مسلحة انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات ترقى إلى جرائم حرب. وشملت هذه الانتهاكات والتجاوزات الاختفاء القسري؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة)؛ والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، وكذلك ضد الرجال والفتيان؛ وعمليات القتل غير المشروعة؛ والتشريد القسري؛ والهجمات المباشرة والعشوائية أو غير المتناسبة ضد المدنيين والأهداف المدنية؛ واحتجاز آلاف الرجال والنساء والأطفال احتجازاً غير قانوني أو مطولاً أو تعسفياً. وشهد تصاعد النزاع في العاصمة الليبية منذ نيسان/أبريل 2019

زيادة في الهجمات العشوائية وغير المتناسبة المزعومة ضد المدنيين والأعيان المدنية. وفي كثير من الحالات، تشكل هذه الانتهاكات والتجاوزات جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية<sup>(27)</sup>.

16- وأفادت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الانسان بأن أكثر من 30 مادة من مواد قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام، بما في ذلك للمعاقبة على إنشاء منظمات غير مشروعة أو المشاركة فيها. ولاحظت المؤسسة المذكورة أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ في ليبيا منذ عام 2010 على الرغم من أن المحاكم العسكرية والمدنية على السواء لا تزال تصدر هذه الأحكام. ومع ذلك، لم تفرض ليبيا وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام<sup>(28)</sup>.

17- وأفاد مركز جنيف الدولي للعدالة بأن آلاف المحتجزين خضعوا للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة دون توجيه تهم إليهم في عدة أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية حيث اتبعت السلطات القضائية وسلطات السجن التعليمات الصادرة عن حكومة طرابلس أو حكومة طبرق. وفي ظل هذه الظروف، يشكل عدم وجود آليات مستقلة لتقديم الشكاوى مصدر قلق بالغ<sup>(29)</sup>. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز بضمان ظروف احتجاز كريمة، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية والغذاء ومياه الشرب والوصول إلى مرافق الصرف الصحي والمفروشات، ووقت الترفيه<sup>(30)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(31)</sup>*

18- أفاد مركز جنيف الدولي للعدالة بأن نظام العدالة قاصر عن أداء وظيفته وأن القضاة يتلقون تهديدات بسبب أداء مهمتهم المتمثلة في تحقيق العدالة لصالح الضحايا<sup>(32)</sup>.

19- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، منها ما يرقى إلى جرائم حرب، لا يجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى غياب الإرادة السياسية، وعدم كفاية الموارد، والتهديدات المتكررة التي تُصدرها الجماعات المسلحة ضد الجهات الفاعلة في قطاع العدالة. وعلى الرغم من إنشاء مكتب لحقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية، والإعلانات الصادرة عن السلطات الليبية بأن التحقيقات قد بدأت استجابةً لبعض الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق في مرافق الاحتجاز، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى أن التحقيقات والملاحقات القضائية التي تشمل أعضاء الجماعات المسلحة، بمن فيهم الأعضاء المرتبطون بالدولة، لم تُجر أو تستكمل، حتى في الحالات التي تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية<sup>(33)</sup>.

20- وأوصى مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز، ومركز جنيف الدولي للعدالة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش ليبيا بإنشاء آليات قضائية مستقلة تماماً للتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ وتقديم معلومات شاملة ومستفيضة عن عدد الشكاوى الواردة، والقضايا التي لم يُفصل فيها بعد، والأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة والصادرة في حقهم عقوبات<sup>(34)</sup>.

21- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتعديل القانون 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة لكي يستثنى من العفو المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والتشريد القسري. كما أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ليبيا باعتماد قانون يحدد بوضوح الجرائم الدولية ويضمن أن تكون بأثر رجعي لتشمل الجرائم التي ارتكبت في عام 2011 وما بعده<sup>(35)</sup>.

22- وأفاد مركز جنيف الدولي للعدالة بأن الوفد الليبي أشار، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، إلى اعتماد القانون رقم 29 في عام 2013 الذي أنشئت بموجبه هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وصندوق للضحايا، ومكتب أمين المظالم، بهدف تسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة في

عهد القذافي، وضمن حقوق الناس في الوصول إلى الحقيقة والمساءلة والحصول على التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. وطلب المركز المذكور من الحكومة الليبية أن تقدم معلومات شاملة ومستفيضة عن التقدم المحرز في عمل هذه الآليات<sup>(36)</sup>.

23- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن القانون الليبي لا ينص على حد أقصى لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة. حيث يجوز للمحاكم والقضاة تمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة إلى أجل غير مسمى لفترات مدتها 45 يوماً في كل مرة حتى نهاية التحقيقات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدولة، بما في ذلك "التهم المتصلة بالإرهاب"، وسّع القانون الليبي نطاق سلطة الشرطة للاحتفاظ بالمتجزز لمدة سبعة أيام دون تقديمه إلى القضاء<sup>(37)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإلغاء الحكم رقم 177 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يجيز الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وذلك بغية ضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء القانون رقم 4 المتعلق بتعديل الإجراءات العسكرية الصادر في عام 2017 لضمان المحاكمة العادلة<sup>(38)</sup>.

24- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية تُفرض كعقوبة مشروعة على جرائم معينة. ولا يحظر قانون العقوبات لعام 1953 جميع أشكال العقوبة البدنية، كما أنه لا يتضمن أي أحكام بشأن العقوبة البدنية، ولكن القانون ينص على أن العقوبة البدنية تُفرض بموجب الشريعة. ولاحظت أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لا يتمتعون على ما يبدو بالحماية الكاملة من هذه العقوبة<sup>(39)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن هناك عدة قوانين من عهد القذافي تنص على الجلد وبت الأطراف<sup>(40)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(41)</sup>

25- ذكر المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان أن المجتمع المدني في ليبيا لا يزال يزرع تحت القيود. وعلى الرغم من اعتماد مبدأ حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، من خلال الإعلان الدستوري الصادر في عام 2011 عن المجلس الوطني الانتقالي، لم يصدر أي قانون جديد لتنظيم عمل المجتمع المدني في ليبيا، ولا يزال تجريم التجمع السلمي إلى غاية الآن قائماً<sup>(42)</sup>.

26- وأوصى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الدولة باعتماد قوانين تنظم عمل المجتمع المدني وبإلغاء أو تعديل القوانين المحلية التي تقيد حرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>(43)</sup>.

27- وأفاد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمركز الليبي لحرية الصحافة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، بأن الميليشيات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بكل من حكومة الوفاق والحكومة المؤقتة، تقمع بقوة، منذ عام 2015، حرية التعبير والتجمع، وتشمل وسائل القمع عمليات الاختطاف، والاعتقالات، والتفجيرات، والنهب، والتخويف والتهديد، والهجمات والغارات المسلحة، والاحتجاز والملاحقة القضائية<sup>(44)</sup> ووثق المركز الليبي لحرية الصحافة 82 حالة أُجبر فيها صحفيون مستقلون على مغادرة البلد بين عامي 2014 و2018 بسبب هذه الانتهاكات والتهديدات الموجهة ضد الصحفيين<sup>(45)</sup>. وذكرت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أن الصحفيين يواجهون تصاعد أعمال التهديد والتخويف والعنف<sup>(46)</sup>.

28- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أيضاً بأن تصاعد العنف في نيسان/أبريل 2019 أدى إلى زيادة حادة في عدد حالات الاختفاء القسري في ليبيا. ففي الشهر الأول من القتال، أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن اختطاف أطراف النزاع لسبعة من المسؤولين والموظفين على الأقل وتعرضهم للاختفاء القسري في شرق ليبيا وغربها<sup>(47)</sup>.

- 29- وأشارت تقارير مركز المدافعين عن حقوق الإنسان والمركز الليبي لحرية الصحافة إلى أن ثلثي الصحفيين يفضلون ترك عملهم بسبب ما يتعرضون له من التخويف والمضايقة نتيجة قيامهم بأعمالهم<sup>(48)</sup>.
- 30- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية أنّ هيئة الإذاعة والتلفزيون العامة التابعة للحكومة الليبية المؤقتة أصدرت في تموز/يوليه 2019 أمراً وجهت فيه إلى 11 قناة تلفزيونية تهمة "تبرير الإرهاب" وتهمة "تهديد السلام الاجتماعي". واعتمدت الدولة الليبية 13 شرطاً جديداً يجب على الصحفيين الدوليين الامتثال لها عند تقديم طلب اعتماد للعمل في ليبيا. وفي عام 2019، صنفت ليبيا في المرتبة 162 من بين 180 دولة حسب مؤشر حرية الصحافة العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود<sup>(49)</sup>.
- 31- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن ليبيا قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير التوصية "باحترام حرية تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي، ولا سيما للمدافعين عن الحقوق". غير أن ليبيا اعتمدت منذ ذلك الحين أنظمة تقييدية تعوق قدرة المجتمع المدني على العمل في ليبيا<sup>(50)</sup>.
- 32- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة برفع القيود الرامية إلى عرقلة منظمات المجتمع المدني وأنشطتها في ليبيا، بما في ذلك عن طريق تعديل المرسوم رقم 286 لعام 2019 من أجل امتثال للمعايير الدولية؛ وحماية المجتمع المدني والنشطاء من التهديدات والأعمال الانتقامية؛ والتحقق مع المسؤولين عن الاعتداءات على هؤلاء النشطاء وملاحقتهم<sup>(51)</sup>.
- 33- ودعا مركز المدافعين عن حقوق الإنسان السلطة التنفيذية إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف الممارسات الإعلامية التي تحرض على خطاب الكراهية والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(52)</sup>.
- 34- ودعت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة إلى احترام الحقوق الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع<sup>(53)</sup>.
- 35- وأوصت الورقة المشتركة 1 ليبيا بإلغاء ما يلي: قانون الصحافة رقم 76 لعام 1972 وأحكام قانون العقوبات ذات الأرقام 178 و 205 و 208 و 245 و 438 و 439 من أجل حماية حرية التعبير؛ والقانون رقم 19 لعام 2001 الذي ينظم هيئات المجتمع المدني وجميع مراسيمه التنفيذية بغية حماية حرية تكوين الجمعيات؛ والقانون رقم 65 لعام 2012 الذي ينظم الحق في التجمع السلمي<sup>(54)</sup>.
- 36- وأفادت حملة اليوبيل بأن المادة 291 من قانون العقوبات الليبي تجرم الأفعال التي تندرج ضمن "إهانة دين الدولة" أي الإسلام. وقد أدى هذا القانون إلى اعتقال مسيحيين وملحدين وغيرهم من الأفراد الذين لا يعترفون نفس التعاليم الإسلامية<sup>(55)</sup>.
- 37- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأنه في غياب سلطة مركزية للدولة، اضطرت النساء إلى ضمان سلامتهن من خلال الالتزام بقواعد لباس محددة، أو السفر مع أوصياء ذكور، والالتزام بالخروج في واضحة النهار، مما يحدُّ بشدة من حرية المرأة في الحركة وقدرتها على الانخراط الكامل في الحياة العامة<sup>(56)</sup>.
- 38- وذكرت مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان أن الأحزاب السياسية ضرورية للديمقراطية ويجب حمايتها ودعمها<sup>(57)</sup>.
- حظر جميع أشكال الرق<sup>(58)</sup>
- 39- أفادت حملة اليوبيل بأن قانون العقوبات ينص، في المادتين 418 و 420 منه، على عقوبات محددة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لأغراض جنسية، ولكنه لا يتناول الاتجار بالبشر لأغراض العمل<sup>(59)</sup>.

40- وأفادت حملة اليوبيل بأن المهاجرين إلى أوروبا كثيراً ما يتعرضون للاختطاف أو البيع لأغراض الرق أو الاغتصاب على يد جماعات الاقتصاص الأهلية. وخلصت دراسة استقصائية إلى أن 71 في المائة من المهاجرين قد أجابوا بالإيجاب على أحد مؤشرات الاتجار بالبشر والممارسات الاستغلالية الأخرى. وهناك أدلة مصورة بالفيديو على مزادات في ليبيا حيث تم بيع أفراد من أماكن أخرى من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لأفراد آخرين ليتخذوهم عمالاً لديهم<sup>(60)</sup>.

41- ورحبت حملة اليوبيل بالتدريب الذي قدمه مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية إلى قوات الشرطة في طرابلس بشأن الاتجار بالبشر. غير أن الأجهزة التابعة لوزارة العدل ومكتب النائب العام التي قامت بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في تورطهم في مخططات الاتجار بالبشر والمتهمين بالضلوع في تلك المخططات لم تنشر إلا القليل من المعلومات عن الأشخاص الذين جرى التحقيق معهم وعدد الذين حوكموا رسمياً<sup>(61)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- ذكرت منظمة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (منظمة تمكين) أن ليبيا لا توفر ما يلزم من الفرص التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يقوض فرصهم في إيجاد عمل وأن عدم القدرة على الحصول على عمل بسبب انعدام المؤهلات قد يدفع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاعتماد على خدمات صندوق الضمان الاجتماعي المحدودة التي تقدمها الدولة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الكريمة<sup>(62)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(63)</sup>

43- أوصى مركز جنيف الدولي للعدالة بشدة بأن تضمن ليبيا حصول ضحايا جرائم الحرب والعنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة على الدعم النفسي والطبي الكافي وعلى التعويض الكامل وخدمات إعادة التأهيل، وبأن تنشئ مراكز لإعادة التأهيل النفسي والطبي لضحايا المذابح التي حدثت خلال عهد القذافي<sup>(64)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(65)</sup>

44- أفاد مركز جنيف الدولي للعدالة بأن نيل التعليم الجيد ليس إلا سراً بالنسبة للعديد من الأطفال الليبيين. وما لم تبذل الحكومة جهوداً ملتزمة، فلن تتمكن مجموع الأطفال الذين يتلقون تعليماً رديئاً من أداء دور نشط في إعادة إعمار البلد وتنميته. وحث مركز جنيف الدولي للعدالة الحكومة على سد النقص المستمر في الموارد الذي يؤثر على المدارس العامة، والتماس المساعدة التقنية من اليونسكو، وإقامة شراكات دولية بغية تعزيز نظامها التعليمي العام<sup>(66)</sup>.

45- وذكرت مؤسسة "أنا ليبية لكن طفلي أجنبي"، أن أطفال الليبيات المتزوجات من غير الليبيين يعاملون معاملة الأجانب، وأنهم يضطرون إلى دفع رسوم ليتمكنوا من الحصول على التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. كما أن رفض منح الجنسية الليبية لأبناء الليبيات المتزوجات من رجال غير ليبيين وحقوقهم المحدودة في الإقامة في ليبيا ترك هؤلاء الأطفال في حالة من عدم اليقين القانوني، لأنه بدون الجنسية أو الإقامة في البلد لا يمكنهم الحصول على التعليم ويُعتبرون مقيمين غير شرعيين في البلد. ومن الآثار المترتبة عن عدم نيل التعليم أنه سهّل انضمام هؤلاء الأطفال إلى "الجماعات الإرهابية" والمليشيات ومهد لهم الطريق إلى ذلك إذ لم يترك لهم أي خيار آخر<sup>(67)</sup>.

46- وقالت منظمة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة إن انخفاض مستويات التعليم متاح للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى القيود التي تفرضها القوانين الوطنية أمر أدى إلى أشكال إضافية من التمييز والاستبعاد<sup>(68)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(69)</sup>

47- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن القانون الليبي لا يجرم العنف العائلي<sup>(70)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على أمور منها أنه على الرغم من تجريم العنف العائلي بموجب القانون الجنائي، فليست هناك آليات إنفاذ ولا عقوبات محددة<sup>(71)</sup>؛ وأنه وفقاً لقانون العقوبات الليبي، فإن الرجل إذا ارتكب ما يسمى بالعنف "بدافع الشرف" وترتب على ذلك إصابات خطيرة لزوجته قد يُسجن لمدة لا تزيد عن عامين وأن نفس المستوى من العنف قد يؤدي إلى فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها سبع سنوات ونصف إذا لم يكن الدافع وراء الهجوم هو "الشرف"<sup>(72)</sup>؛ وأنه في حالة الاغتصاب، تسقط جميع الإجراءات الجنائية ضد الجاني إذا وافقت الضحية على الزواج منه<sup>(73)</sup>. ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن قانون العقوبات يسمح بفرض عقوبة مخففة على جرائم الشرف، ويمكن للمغتصبين التملص من المقاضاة إذا تزوجوا بضحيتهن<sup>(74)</sup>.

48- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أنه خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (2015)، قُدمت 21 توصية فيما يتعلق بحقوق المرأة والتمييز، تغطي مواضيع مثل العنف العائلي وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الجنسية. ومع ذلك، لم يُجرز إلا تقدم ضئيل، ومعظم التوصيات لم يُنفذ تنفيذاً كاملاً<sup>(75)</sup>.

49- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن قوانين الأحوال الشخصية تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونقل الجنسية والميراث<sup>(76)</sup>. وأشارت منظمة مؤسسة التضامن في مجال حقوق الإنسان ومؤسسة "أنا ليبية لكن طفلي أجنبي"، إلى أن القوانين تميز أيضاً ضد الليبيات المتزوجات من أجنبي. فهن يُجرمن من حقهن في التصويت وفي منح جنسيتهن لأطفالهن<sup>(77)</sup>.

50- وأفادت الورقة المشتركة 5 أيضاً بأن القانون الليبي يميز ضد المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي<sup>(78)</sup>.

51- وذكرت مؤسسة "أنا ليبية لكن طفلي أجنبي" أيضاً أن المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبيين تُمنع من أي استحقاقات تقدمها الدولة الليبية، بما في ذلك السلع الأساسية المدعومة والمساعدة المالية والعلاوات الأسرية<sup>(79)</sup>.

52- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أنه بموجب قوانين الأحوال الشخصية، تختلف الالتزامات الزوجية والوالدية التي تقع على المرأة والرجل. فالمرأة، على سبيل المثال، ملزمة قانونياً بضمان الراحة البدنية والنفسية لزوجها، وتحمل جميع المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال<sup>(80)</sup>، بينما يعتبر الرجل "الوصي الطبيعي على أبنائه"<sup>(80)</sup>.

53- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن قوانين الزنا الليبية، التي تجرم زنا المحصن والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، تؤيد احتجاز النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي التي تديرها الحكومة. ولا يشجع هذا القانون النساء على الإبلاغ عن الجريمة وبقيد حريتهن. وبشكل عام، يعزز الإطار القانوني الليبي ثقافة العنف الجنسي والجنساني في ليبيا<sup>(81)</sup>.



54- ودعت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا إلى ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن<sup>(82)</sup>.

#### الأطفال<sup>(83)</sup>

55- أشار المركز الاستشاري لحقوق الإنسان إلى استمرار احتجاز الأطفال المهاجرين في مراكز الاحتجاز الحكومية دون ضمان إجراءات منصفة. وفي معظم الحالات، لا توجد قائمة بأسماء القصر المحتجزين، مما يجعلهم عرضة للتهريب والاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، يحرمون من اللقاحات والتطعيمات الطبية اللازمة للحفاظ على حياتهم، مثل الحصول على الماء والغذاء، بما يتناسب مع أعمارهم واحتياجاتهم<sup>(84)</sup>. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز والمنظمة المستقلة لحقوق الإنسان ليبيا بالكف عن احتجاز الأطفال، والحرص، في حالة احتجاز الأطفال، على ضمان فصلهم عن البالغين ممن لا يمتنون إليهم بصلة<sup>(85)</sup>.

56- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في ليبيا ما زالت مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. غير أنه جرى استعراض التشريعات المتعلقة بالطفل بدعم من اليونيسف. وأفادت بأنه يجري وضع دستور جديد وبصدور مقترحات لتضمينه مواد تتعلق بحقوق الطفل<sup>(86)</sup>.

57- وأفادت حملة اليوبييل بأنه يجري تسجيل أطفال معتنقي المسيحية على أنهم مسلمون عند الولادة في ليبيا، وكثيراً ما يجبرون على الالتحاق بالمدارس التي تدرس الممارسات والمناهج الإسلامية، حيث "يتعرضون للمضايقة"<sup>(87)</sup>.

58- وذكرت مؤسسة "أنا ليبية لكن طفلي أجنبي"، أن رفض منح الجنسية الليبية لأطفال الليبيات المتزوجات من رجال غير ليبيين يعرض الأطفال للاستغلال لأن وضعهم غير القانوني في البلد يدفعهم إلى القيام بأعمال غير محمية بموجب قوانين العمل الليبية وبالتالي يصبحون عرضة لخطر الاستغلال في أماكن عملهم<sup>(88)</sup>.

#### الاشخاص ذوو الإعاقة<sup>(89)</sup>

59- لاحظ المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان أنه وفقاً للإحصاءات الحكومية الرسمية لعام 2009، فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يزيد على 82 000 شخص. وارتفع هذا العدد إلى أكثر من 103 آلاف شخص في عام 2017، حسب مدير إدارة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الشؤون الاجتماعية<sup>(90)</sup>.

60- ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه على الرغم من تصديق الحكومة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013، فإن المجتمع المدني يبدي عموماً عدم رضاه عن أداء الدولة الليبية، من خلال إصدار بيان مشترك للمنظمات غير الحكومية في اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(91)</sup>.

61- وحث المركز الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحكومة على وضع استراتيجية وخطة وطنيتين من أجل تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(92)</sup>.

62- وذكرت منظمة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أن الدولة الليبية لم تنفذ أي مادة من مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة 11 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاع المسلح<sup>(93)</sup>.

- 63- وذكرت منظمة تمكين أيضاً أن القانون رقم 4 لعام 2013 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الدائمة يميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس انتمائهم السياسي<sup>(94)</sup>.
- 64- ولاحظت منظمة تمكين أن القانون 5 لعام 1987 يقوض دور الدولة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان ممارسة حقوقهم بتفويض التزاماتها في هذا المجال. فالمادة 7 من القانون تنص على أن يقيموا مع أسرهم التي تعولهم، وألا يُقبلوا في مؤسسات خاصة إلا في حالات الضرورة ووفقاً لمعايير معينة<sup>(95)</sup>.
- 65- وأعرب المركز الاستشاري لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء عدم وجود أي رصد لإثبات تقاعس الدولة الليبية عن اتخاذ أي خطوات ملموسة بغية تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عدم رصد أي نوع من البرامج والخطط الوطنية التي تستجيب لاحتياجاتهم<sup>(96)</sup>.
- 66- ولاحظت منظمة تمكين أن عدداً قليلاً جداً من المدارس العامة في ليبيا مجهزة لاستقبال الطلبة ذوي الإعاقة، لذا لا يتيسر لهم الوصول إلى المباني المدرسية، مما يشكل عقبة حقيقية أمام حقهم في التعليم. وعلاوة على ذلك، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة في ليبيا يواجهون قيوداً تحول دون مشاركتهم في العمليات الديمقراطية، وذلك بسبب غياب الخدمات والمرافق الكفيلة بتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية<sup>(97)</sup>.

#### الأقليات<sup>(98)</sup>

- 67- لاحظ مركز جنيف الدولي للعدالة بارتياح أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015، أُدرج تدريس اللغة الأمازيغية كمادة خارج نطاق رصيد المواد المدرسية المطلوبة في المناطق التي تُحدث فيها هذه اللغة. غير أن مما يثير القلق بشكل خاص أن النزاع المسلح المستمر لا يزال يهدد الشعب الأمازيغي في ليبيا<sup>(99)</sup>.
- 68- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة وحملة اليوبييل بأن قائمة الرصد العالمي لمنظمة الأبواب المفتوحة صنفت ليبيا في المرتبة الرابعة من حيث أسوأ الحالات المتعلقة باضطهاد المسيحيين<sup>(100)</sup>. وأوضحت حملة اليوبييل أن الأقليات الدينية الأخرى تتعرض أيضاً للاضطهاد، بما في ذلك المتصوفة والإباضية، الذين تتعرض مساجدهم وأماكن عبادتهم لهجمات<sup>(101)</sup>.
- 69- وأفادت الجمعية الليبية لحماية ثقافة التبو بأن وزارة الداخلية التابعة للحكومة المؤقتة في شرق ليبيا أصدرت قراراً بالامتناع عن إصدار وثائق وطنية لأفراد التبو المولودين في مناطق أوزو والقطرون ومرزق. ونتيجة لهذا القرار، لا يتسنى لأهالي التبو الوصول إلى المؤسسات العامة مثل المدارس والمستشفيات<sup>(102)</sup>.
- 70- وأفادت الجمعية المذكورة بأن القوات المسلحة العربية الليبية شنت في 4 آب/أغسطس 2019 غارات جوية على بلدة مرزق، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 43 مدنياً من أهالي التبو<sup>(103)</sup>.
- 71- وأفادت الجمعية بأن الأماكن التي يسكنها معظم شعب التبو مثل ربيانة والقطرون في جنوب ليبيا تعاني من تخلف شديد. فلم تستثمر الدولة الليبية في البنية التحتية والمرافق الأساسية، مثل المدارس والمستشفيات، في المناطق التي تقطنها الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(104)</sup>.
- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(105)</sup>
- 72- أفاد المشروع العالمي المعني بالاحتجاز ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن ليبيا استمرت منذ عام 2015 في توقيع اتفاقات تعاون مع البلدان المستقبلة تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين واللاجئين دون اتخاذ إجراءات تكفل حقوقهم الإنسانية في ليبيا<sup>(106)</sup>.

73- ولاحظ كل من المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أنه في غياب قانون وطني بشأن اللجوء، يُنظر إلى جميع الذين دخلوا ليبيا على أنهم مهاجرون غير شرعيين، وأن القانون الليبي ما زال يعامل طالبي اللجوء كجرائمين إذا دخلوا ليبيا عبر قنوات غير قانونية و/أو بدون أوراق هوية<sup>(107)</sup>.

74- وأوصت الورقة المشتركة 1 ليبيا بالإفراج عن جميع المحتجزين بسبب محاولتهم العبور إلى أوروبا كلاجئين وطالبي لجوء، وباحترام الالتزامات الدولية في هذا الصدد عن طريق تنظيم الإطار القانوني المتعلق بطلب اللجوء من خلال آلية شفافة تتماشى مع التزامات ليبيا الدستورية والإقليمية والدولية، وتعزيز الحماية القانونية للمهاجرين<sup>(108)</sup>.

75- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمشروع العالمي المعني بالاحتجاز ومركز جنيف الدولي للعدالة ومنظمة هيومن رايتس ووتش وهيئة حقوق الإنسان والمنظمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنظمة حقوق اللاجئين بأوروبا بأن المهاجرين واللاجئين ما برحوا عرضةً لسلب الحرية والاحتجاز التعسفي في أماكن رسمية وغير رسمية، وهي مرافق شديدة الازدحام تتسم بقلّة الطعام أو المياه أو الرعاية الطبية، حيث يتعرضون للإيذاء الجسدي والسخرية والرق والتعذيب على أيدي مسؤولي الدولة وجماعات مسلحة ومهربين ومتجرين ب البشر<sup>(109)</sup>.

76- وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز ومنظمة هيومان رايتس ووتش ليبيا بالإفراج عن جميع اللاجئين والمهاجرين المحتجزين تعسفاً؛ وبشطب الدخول إلى البلد أو البقاء فيه أو الخروج منه بصورة غير قانونية من قائمة الجرائم؛ والكف عن الاعتقال التلقائي للمهاجرين وضمان أن يكون الاحتجاز إجراءً استثنائياً يُلجأ إليه كملاذ أخير عندما تبرره الظروف الفردية لكل حالة؛ ووضع بدائل غير احتجازية للحبس<sup>(110)</sup>.

77- ونصحت الورقة المشتركة 6 الحكومة بقوة بأن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف احتجاز المهاجرين غير النظاميين، ولا سيما أضعف الفئات مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛ وأن تنقح قوانينها المتعلقة بالهجرة؛ وتتخذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوق المهاجرين من خلال الضمانات القضائية والحق في الاستفادة من محاكمة عادلة<sup>(111)</sup>.

78- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش ورابطة تجمع الشباب من أجل تاورغاء بأن جماعات مسلحة ومسؤولين، معظمهم من مصراتة، منعوا أكثر من 40 000 شخص من العودة إلى بلدة تاورغاء، وأن هؤلاء الأشخاص ظلوا يواجهون الاضطهاد والتمييز، ويتعرضون لهجمات الميليشيات أثناء النزاع المسلح، ويعانون من انعدام فرص الحصول على الخدمات الطبية والتعليم<sup>(112)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ليبيا بأن تقوم، من خلال السلطات المختصة، بتسهيل عودة المشردين إلى ديارهم طواعيةً وبأمان، ومساعدتهم على استعادة منازلهم وممتلكاتهم وأمتعتهم، والتحقق مع جميع المسؤولين عن التشريد القسري للأشخاص ومقاضاتهم<sup>(113)</sup>.

79- وأفادت رابطة تجمع الشباب من أجل تاورغاء بأنه جرى في 31 آب/أغسطس 2016 توقيع اتفاق بين تاورغاء ومصراتة. وفي 3 حزيران/يونيه 2018، احتفلت مصراتة بتوقيع اتفاق المصالحة الجديد على الرغم من أن نسخة المعاهدة التي قدمتها مصراتة قبلت بالرفض من قبل اللجنة الاجتماعية لتاورغاء وقبائل تاورغاء ومجلس شورى هذه القبائل<sup>(114)</sup>.

80- وأفادت منظمة حقوق اللاجئين بأوروبا بأن مركز احتجاز تاجوراء تعرض لقصف في 2 تموز/يوليه 2019، فتم إفراغه من المحتجزين. ومع ذلك، أفادت الجهات الفاعلة في الحقل الإنساني بأن

السلطات الليبية ما زالت ترسل النازحين إلى مركز احتجاز تاجوراء ولا تسمح بدخول الأفراد المصابين بأمراض معدية إلى المركز التابع للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(115)</sup>.

81- وأفادت رابطة تجمع الشباب من أجل تاورغاء بأن جميع المخيمات في طرابلس مكتظة بالمشردين داخلياً وأنها لا تستوفي شروط النظافة الأساسية والصرف الصحي وتفتقر إلى الهياكل الأساسية، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية. وتوجد مرافق طبية مثل العيادات داخل بعض المخيمات في طرابلس. ولكن هذه العيادات تفتقر إلى المعدات واللوازم الطبية الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يلجأ الشباب في هذه المخيمات أيضاً إلى تعاطي المخدرات بسبب الافتقار إلى الدعم النفسي وبسبب الاضطهاد وانعدام فرص العمل ونقص الأنشطة الترفيهية. وتندرج الميليشيات بتعاطي المخدرات لمهاجمة العديد من المخيمات في طرابلس منذ عام 2011<sup>(116)</sup>.

#### الأشخاص عديمو الجنسية

82- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن الأقليات الإثنية غير العربية في المناطق الحدودية الجنوبية لليبييا، مثل التبو (الذين تأثروا أيضاً بتغيير الحدود مع تشاد)، كانت منذ فترة طويلة عرضة لخطر انعدام الجنسية، وتكافح من أجل الحصول على أوراق تعترف بها باعتبارها لبيبية<sup>(117)</sup>.

83- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن انعدام الجنسية يمثل مشكلة تؤثر على بعض الأقليات في ليبيا نتيجة لسياسات "التعريب" التي نُفذت في عهد نظام معمر القذافي. وهناك ثلاث جماعات من السكان أُبلغ أنها تجد صعوبة في الحصول على الجنسية وهم البربر (الأمازيغ) والطوارق والتبو. وعلى الرغم من عدم توفر معلومات منشورة عن انعدام الجنسية بين السكان البربر والطوارق، يوجد عدد محدود من التقارير عن أقلية التبو.

84- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بضمان حصول جميع أفراد الأقليات على قدم المساواة على الجنسية وعدم تعرضهم لأي تمييز في أعمال حقهم في الجنسية<sup>(118)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### Civil society

##### Individual submissions:

ACHRLY	Advisory Center for Human Rights, Benghazi (Libya);
ADF International	ADF International, 1209, Geneva (Switzerland);
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland);
DCHR	DEFENDER CENTER FOR HUMAN RIGHT, Paris (France);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
GICJ	Geneva International Centre for Justice, Vernier (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
HRS	Human Rights Solidarity, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IALMCF	I am Libyan, but My Child is a Foreigner, Tripoli (Libya);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IndOrgHR	Independent Organisation for Human Rights, Tripoli (Libya)
JUBILEE	JUBILEE Campaign, Fairfax, VA (USA);
LAPTC	The Libyan Association for the Protection of Tebu Culture,

LCFP	Ghatroun (Libya); Libyan Center for Freedom of Press, Tripoli (Libya);
LFJL	Lawyers for Justice in Libya, London (UK);
NA	Youth Gathering for Tawargha Association, London (UK);
RRE	Refugee Rights Europe, London (UK);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
TPDO	TAMKEEN for People with Disabilities Organisation and the Libyan National Organisation for Handicaps Development Tripoli (Libya).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Cairo Institute for Human Rights Studies (Egypt); Libya Platform (Libya); Aman Organisation against Discrimination (Libya);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> The Coalition of Libyan Human Rights Organisations
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> International Commission of Jurists and Defender Center for Human Rights;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Institute on Statelessness and Inclusion & Global Campaign for Equal Nationality Rights;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Aman Organization Against Discrimination; CORDAID; Haqi for Libyan Female Workers; “I am a Libyan Woman, but my Child is a Foreigner” Association for Charity and Civil Work; Makers of Hope; Human Security Collective, and Tamazight Women’s Movement;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Rights Group for Migration;
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Women’s International League for Peace and Freedom.
<i>National human rights institution:</i>	
NCCLHR	National Council for Civil Liberties and Human Rights, Tripoli (Libya).
<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:	
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.1–8, 137.12, 137.15–17, 137.19–22, 137.24, 137.63–68, 137.71–73, 137.119, 137.124, 137.158, 137.160, 137.162, 137.165, and 137.193.

- 4 HRS, para. 32, HRW para. 39, JUBILEE para. 68, and LFJL p. 8.
- 5 HRS, para. 32.
- 6 HRS, para. 32 and LFJL p. 8.
- 7 HRS, para. 32 and JUBILEE para. 68.
- 8 HRW, para. 30.
- 9 HRW, para. 19.
- 10 ICAN, p. 1.
- 11 GICJ, para. 5.
- 12 GICJ, para. 3.
- 13 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras.137.25–40, 137.42–59, 137.70, 137.78, 137.110, 137.140, 137.171–137.174, 137.177, and 137.188.
- 14 ECLJ, para. 4.
- 15 HRS, paras. 8-9.
- 16 CIHRS, para. 7.
- 17 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, para. 137.90.
- 18 ADF International, para. 21.
- 19 ECLJ, paras. 9 and 14
- 20 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.199–202.
- 21 CIHRS, para. 20.
- 22 JS1, p. 17
- 23 RSF, para. 21.
- 24 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.106–109, 137.111, 137.114–116, 137.120–123, 137.125–126, 137.130, and 137.131.
- 25 LFJL, para. 5.
- 26 HRS, paras. 18-20.
- 27 JS3, para. 4.
- 28 HRW, paras. 23, 27 and 31.
- 29 GICJ, para. 5.
- 30 GDP, p. 6.
- 31 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.41, 137.112, 137.117, 137.128, 137.129, 137.141–155, 137.157, and 137.166-169.
- 32 GICJ, para. 5.
- 33 JS3, para. 5.
- 34 DCHR, p. 6, GDP, p. 5, GICJ, para. 17, and HRW, para. 16.
- 35 HRW, para. 16.
- 36 GICJ, para. 8.
- 37 LFJL, para. 24.
- 38 JS1, p. 17.
- 39 GIEACPC, pp. 2-3.
- 40 HRW, paras. 23, 27 and 31.
- 41 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.118, 137.175, 137.176, and 137.178–137.180.
- 42 NCCLHR, page 4.
- 43 NCCLHR, page 4
- 44 CIHRS, paras. 25 and 28, LCFP, paras. 16, 18 and 25, HRW, paras. 20 and 24, and RSF, para. 5.
- 45 LCFP, paras. 16, 18 and 25.
- 46 LFJL, para. 26.
- 47 LFJL, para. 26.
- 48 DCHR, p. 5 and LCFP, para. 26.
- 49 RSF, paras. 3, 13 and 16.
- 50 JS2, para. 16.
- 51 JS2, para. 22.
- 52 DCHR, p. 6.
- 53 HRS, para. 31.
- 54 JS1, p. 17.
- 55 JUBILEE, p. 2.
- 56 LFJL, para. 21.
- 57 HRS, para. 31.
- 58 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.137, 137.138, 137.135, 137.136, 137.139, 137.192, 137.202.
- 59 JUBILEE, para. 34.
- 60 JUBILEE, paras. 35-36.
- 61 JUBILEE, paras. 39-40.

- 62 TPDO, para. 15.
- 63 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, para. 137.77.
- 64 GICJ, para. 17.
- 65 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.60–62 and 137.113
- 66 GICJ, para. 10.
- 67 IALMCF, paras. 10 and 12.
- 68 TPDO, para. 15.
- 69 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.69, 137.74–76, 137.79–83, 137.85–89, 137.132, and 137.163–137.164.
- 70 HRW, para. 17.
- 71 JS5, para. 2.
- 72 JS5, para. 3.
- 73 JS5, para. 4.
- 74 HRW, para. 17.
- 75 JS5, para. 1.
- 76 HRW, para. 17.
- 77 HRS, para. 13 and IALMCF, para. 7.
- 78 JS5, para. 5.
- 79 IALMCF, para. 9.
- 80 JS7, para. 6.
- 81 LFJL, para. 18.
- 82 LFJL, p. 8.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.133, 137.134, and 137.189
- 84 ACHRLY, p. 2.
- 85 GDP, p. 5 and IndOrgHR, para. 8.
- 86 GIEACPC, p. 2.
- 87 JUBILEE, paras. 60-61.
- 88 IALMCF, para. 12.
- 89 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, para. 137.182.
- 90 NCCLHR, page 2.
- 91 NCCLHR, page 2.
- 92 NCCLHR, page 2.
- 93 TPDO, para. 3.
- 94 TPDO, para. 8.
- 95 TPDO, para. 7.
- 96 ACHRLY, p. 2.
- 97 TPDO, paras. 12 and 16.
- 98 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.170 and 137.183
- 99 GICJ, paras. 11-12.
- 100 ECLJ, para. 2 and JUBILEE, p. 3.
- 101 JUBILEE, p. 3.
- 102 LAPTC, paras. 16 and 19.
- 103 LAPTC, para. 20.
- 104 LAPTC, para. 17.
- 105 For relevant recommendations see A/HRC/30/16/Add.1, paras. 137.18, 137.184–187, 137.190–192, and 137.194–198.
- 106 GDP, p. 5 and LFJL, para. 6.
- 107 IndOrgHR, para. 3 and LFJL para. 7.
- 108 JS1, pp. 18-19.
- 109 ADF, p. 2, GDP pp. 4-5, GICJ, para. 6, HRW, para. 6, IndOrgHR, pages 2 and 4; and RRE, p. 5.
- 110 GDP, p. 5 and HRW, para. 39.
- 111 JS6, p. 3.
- 112 HRW, para. 33 and NA, paras. 3-4 and 29.
- 113 HRW, para. 35.
- 114 NA, para. 26.
- 115 RRE, para. 24
- 116 NA, paras. 10-11.
- 117 JS4, para. 15.
- 118 JS4, para. 17.